أضواء على المعاملات المصرفية من منظور إسلامي

إعـــداد
الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـد،

فإن قضية المال والاستثمار من القضايا الرئيسية الهامة بالنسبة لكل مسلم خصوصاً في هذا العصر الذى انتشرت فيه المصارف والبنوك في العالم الإسلامي، وتم لها السيطرة على النشاط الاقتصادى في معظم الدول الإسلامية.

وقد ثار جدل واسع النطاق حول شرعية الفوائد المحددة التى تعطيها هذه البنوك على الودائع والقروض وحاول البعض أن يطوع نصوص الشريعة ليثبت شرعيتها.

لذلك رأيت أن أتناول هذه القضية بالدراسة العلمية والتحليل الدقيق بهدوء وروية راجياً من الله أن يوفقنى لبيان رأى الشريعة الإسلامية في هذه المسألة التى تردى فيها كثير من الناس، وعلى الله قصد السبيل ومنه التوفيق والهداية.

١) الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

القرض للتنمية والاستغلال لأن النص عام، ولأن ربا الجاهلي
أثبتته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جل
القروض الاستغلالية(١).

فالتجار القريشيون كانوا ينقلون بضائع فارس من اليمن
الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن.

فكانت لهم رحلتان إحداهما إلى اليمن شتاء، والأخرى
الشام صيفاً، وهذا قول الله تعالى: ﴿لإيلاف قريش إيلافهم
الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من
وآمنهم من خوف﴾، فكان منهم من يتجر في ماله أو يتجر بمال
غيره عن طريق المضاربة، بأن يكون الربح بينهما والغرم
صاحب رأس المال إن كانت خسارة، أو يكون عن طريق الربا بـ
شخص مالاً من غيره ويتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة
أو كثرت.

ومن هذا ندرك أن القرض الذى كان جارياً في المجتمع
العربي كان للاستغلال لأنه يندر أن يكون للاستهلاك وسد حا
الإنسان الضرورية من مأكل وغيره.

وذلك لأن العرب كان طعامهم التمر واللبن، ويندر
لايجدهما، ومن لايجدهما يجد من الكرم العربي ما يوسع عليه
غير بدل قليل أو كثير.

وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيء بعد
إلى القوت أو اللباس، فلا يقرضه إلا بربا، ومن المعروف أنه
من المرابين في الجاهلية؟

فالربا كان في الجاهلية للاستغلال، وعلى فرض أنه

١) يراجع: بحوث في الربا للشيخ محمد أبى زهرة ص ٣٨، ٣٩.

نظرة الإسلام إلى الربا:

من المعلوم بالضرورة أن الإسلام حارب الربا حرباً لا هوادة فيها لأنه نظام خبيث، ومبدأ غير كريم، حاربه في جملته وتفصيله وعرضه بصورة منفرة تكشف عما من عملية الربا من قبح وشناعة ومن جفاف في القلب وشر في المجتمع وفساد في الأرض وهلاك للعباد.

يقول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(١).

فهذا النص القرآنى الكريم يدل دلالة قاطعة على أن الذين يتعاملون بالربا لا يقومون في الحياة، ولا يتحركون إلا حركة الممسوس المضطرب القلق، المتخبط الذى لا ينال استقراراً ولا طمأنينه ولا راحة.

وليس هذا الوعيد قاصراً على الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم بل يتعدى ذلك لكل من له أدنى اتصال بالعملية الربوية.

عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أنه قال: «لعن رسول الله -ﷺ- أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»(٢).

وهذا في العمليات الربوية الفردية، فأما في المجتمع الذى يقوم كله على الأساس الربوى فأهله كلهم ملعونون معرضون لحرب

١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى، راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٨٩.

الله مطرودون من رحمته(١).

ومعظم التفاسير مضت على أن المراد بالقيام هو القيام يوم البعث، وهذا لا يمنع من حدوث الرعب والفزع للمتعاملين بالربا في الدنيا، ثم إن هذا يتفق مع الانذار بحرب من الله ورسوله، فالقلق والخوف والأمراض العصبية والنفسية والتهديد الدائم بالحروب المبيدة وحرب الأعصاب قد ظهرت في عالم اليوم باعتراف العقلاء والمفكرين على الرغم من كل ما بلغته الحضارة المادية من تقدم وازدهار وما ذلك إلا من جراء التعامل بالربا.

فالتعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لآكل الربا وموكله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادى يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع وأحاسيسه ومشاعره.

ولذلك قرر الأطباء المتدينون أن كثرة الأمراض التى تصيب القلب، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمخ، أو الموت المفاجئ وسبب ذلك الاضطراب الاقتصادى الذى ولد جشعاً لا تتوافر أسبابه الممكنة.

ولقد قرر عميد الطب الباطنى في عصره المرحوم الدكتور/ عبد العزيز إسماعيل في كتابه (الإسلام والطب الحديث) أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب ولذلك حرمه الإسلام تحريماً

١) راجع تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٢٦.

قاطعاً.

الربا حرام في الديانات السابقة:

وقد سجل القرآن الكريم أن تحريم الربا من الأحك
المقررة في الشرائع السماوية، فقد بين الحق تبارك وتعالى أ
حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه، وذكر أن ذلك من غضب الله
عليهم، فقد قال تعالى:

وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾(١).

القاعدة الأساسية في بيان حقيقة الربا:

ولقد ذكر الفقهاء قاعدة أساسية لبيان حقيقة الربا وهذه
القاعدة «أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وتأسيساً على هذه القاعدة
بين الشرع الحكيم أن من أعطى غيره مقداراً من القمح أو النقود
فليس له أن يسترد إلا المقدار نفسه.

ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون﴾(٢).

ربا الجاهلية:

ولقد جاء الإسلام فأبطل الربا الذى كان معروفاً في
الجاهلية وهذا الربا الذى حرمه الإسلام بالآيات القرآنية
والأحاديث النبوية الكثيرة كانت له صورتان رئيسيتان وهما: ربا
النسيئة، وربا الفضل، وهناك نوع ثالث وهو ربا اليد قال به فقهاء

١) سورة النساء الآية ١٦١.
٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

الشافعية وانفردوا به ويكون في تبادل الجنس بجنسه كالبر بالبر.

النوع الأول ربا النسيئة:

فأما النوع الأول وهو ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: «إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإن حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»

وقال مجاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه».

وقال أبو بكر الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطلة الله تعالى».

وقال الإمام الرازى في تفسيره: «إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ الواحد منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل».

وقد ورد في ذلك حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أن النبى -ﷺ- قال: «لا ربا إلا بالنسيئة»(١).

النوع الثانى: ربا الفضل:

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة، كبيع الذهب بالذهب، والدرهم بالدرهم، والقمح

١) رواه البخارى ومسلم بلفظ «إنما الربا في النسيئة. يراجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩١.

بالقمح، والشعير بالشعير... وهكذا، فإذا أخر البدلين عن الآخر فهو ربا اليد.

وهذا النوع ملحق بالربا لما فيه من شبه به، ولما يصاحبه من مشاعر متشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا، وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا في الكلام على العمليات الربوية الحاضرة.

عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح.. مثلاً بمثل.. يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء»(١).

وعن أبى سعيد الخدرى أيضا قال: «جاء رجل إلى النبى -ﷺ- بتمر برنى، فقال له النبى -ﷺ- من أين لك هذا؟ قال: كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع، فقال له النبى: أوه! عين الربا عين الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

وعن أبى هريرة أن رسول الله -ﷺ- استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب أى جيد فقال: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بيع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»(٢).

الموازنة بين النوعين:

أما النوع الأول، فالربا ظاهر فيه، لا يحتاج إلى بيان إذ تتوافر فيه العناصر الأساسية لكل عملية ربوية وهى:

١) رواه البخارى ومسلم: يراجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٣.
٢) رواه الشيخان: يراجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٥.

١- الزيادة على أصل المال.
٢- والأجل الذى من أجله تؤدى هذه الزيادة.
٣- وكون هذه الفائدة شرطاً مضموناً في التعاقد.

وهذا معناه ولادة المال للمال في نظير الأجل وليس هناك شيء سواه، والنقد لا يلد النقد كما هو معروف عند علماء الاقتصاد؟

أما النوع الثانى فمما لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية بين الشيئين المتماثلين وهى التى تقتضى الزيادة، وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الردئ وأخذ صاعاً من التمر الجيد، ولكن لأن عدم تماثل النوعين في الجنس يخلق شبهة في أن هناك عملية ربوية إذ يلد التمر التمر! فقد وصفه -ﷺ- بالربا ونهى عنه.

وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد، ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً.

وكذلك شرط القبض «يداً بيد» كى لا يكون التأجيل في بيع المثل ولو من غير زيادة، فيه شبح من الربا وعنصر من عناصره، وهذا هو النوع الثالث الذى قال به الشافعية.

محاولة قصر الربا على النسيئة:

واليوم يريد بعض المنهزمين أمام النظم الرأسمالية الغربية أن يقصروا التحريم على ربا النسيئة دون ربا الفضل إستناداً منهم إلى حديث أسامة، فقد روى أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وإلى وصف السلف

للعمليات الربوية في الجاهلية، وأن يحلو(١) - دينياً - وباسم الإسلام الصور المستحدثة التى لا تنطبق في حرفية منها على ربا الجاهلية.

وهذا إن دل فإنما يدل على الهزيمة الروحية والعقلية فالإسلام حينما حرم الربا لم يحرم صورة منه دون صورة، ولا شكلاً دون شكل، وإنما كان يحارب عقلية لا تتمشى مع عقليته، وكان شديد الحساسية في هذا إلى حد تحريم ربا الفضل إبعاداً لشبح العقلية الربوية والمشاعر الربوية من بعيد جداً.

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام، سواء جاءت في الصور التى عرفتها الجاهلية أو استحدثت لها أشكال جديدة، ما دامت تتمضن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو كانت تتم بسمة العقلية الربوية، وهى عقلية الأثرة والجشع والفردية والمقامرة ما دام ذلك الشعور الخبيث - شعور الحصول على الربح بأية وسيلة - هو الهدف والغاية.

الفروق الجوهرية بين الربا والبيع:

وقد احتج المرابون في عهد رسول الله -ﷺ- وقالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، وكانت هذه شبهتهم التى ركنوا إليها، وهى أن الربا يحقق فائدة وربحاً، والبيع يحقق فائدة وربحاً.

فكما أن الرجل يبيع ويشترى ويكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء، فكذلك يدفع لغيره المال، فيبيع ويشترى فيكسب ويشاركه في الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن

١) يراجع: تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٢٢ وما بعدها.

الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلاً بثمن وحالاً بثمن، فكذلك يجوز أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى.

وهى شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هى التى تتحكم في الربح والخسارة.

أما العمليات الربوية فهى محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفارق الرئيسي.

وهذا هو مناط التحريم والتحليل(١).

فكل عملية يكون الربح فيها مضموناً، فهى عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح، ولا مجال للمماطلة في هذا ولا للمداورة، أى أن الربا ظاهر وواضح ولا لبس فيه ولا غموض.

وإذ كان الله قد أحل البيع وحرم الربا، فذلك من وجوه

أولاً: أن البيع فيه عوض يقابل عوضاً، والربا زيادة لا مقابل لها، ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشترى بالسلعة انتفاعاً حقيقاً، لأن المشترى إذا اشترى قمحاً مثلاً فإنما يشترية ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقاً، هذا بالإضافة إلى أن الثمن مقابل للمبيع مقابلة مرضية للطرفين البائع والمشترى فكل منهما أقدم على ذلك عن طواعية ورضا واختيار.

أما الربا فهو إعطاء الأموال ثم أخذها مضاعفة في وقت آخر، وهذه الزيادة على رأس المال لا مقابل لها سوى الأجل، والأجل لا يقابل بالمال، وإنما المال يقابل بالأعيان والمتاع أو يقابل بالعمل وفضلاً عن ذلك فإن الزيادة في الربا لا تعطى بالرضا

١) يراجع: تفسير آيات الربا ص ٢٨، ٢٩.

والاختيار بل بالكر والاضطرار.

ثانياً: إن الله حرم الربا في النقدين وهما الذهب والفضة دون غيرهما من الماس واللؤلؤ والزبرجد وغير ذلك من الأحجار الكريمة لأن الذهب والفضة قد وضعا أساساً ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التى ينتفع بها الناس في حياتهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها في أيدى المرابين الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال فينمو المال ويربو عندهم في المصارف والبنوك ويبخس العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء.

ثالثاً: أنه لا يصح أن يكون الإنسان مادياً بحتاً ليس فيه عاطفة خير لأخية فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقضى على ما بقى فيه من حياة مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشرع القرض لإغاثة الملهوفين، ولإعانة المضطرين حتى لا يكون الناس في تعاملهم كالذئاب لا تعرف الرحمة والتعاون عند الشدائد والأزمات.

والعقيدة التى تنشد تربية الأخوة الإنسانية لا يمكن أن تأذن بهذا النظام غير الإنساني، وليس هناك مجال لقبول عملية اقراض المال لإنسان في محنة مقابل نسب جائزة من الفائدة، وحتى النسبة التى جرت العادة بتسميتها نسبة معقولة أو عادلة تتضمن استغلالاً لأزمة المقترض.

ومن هنا استنكر الإسلام في إصرار كل صور المعاملات الربوية وحرمها تحريماً قاطعاً بلا أدنى شك قليله وكثيره سواء كانوا أفراداً أو في صورة بيوت مالية ومصارف ربوية.

شبهات مردودة

ولقد حاول البعض إباحة الفائدة التى تدفعها المصارف والبنوك وصناديق التوفير بناء على أن هذا من قبيل المضاربة، وهى عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما.

وهو عقد صحيح شرعاً، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه.

ومن ثم فإن الربح يصح أن يكون بينهما بالنسبة كما يصح أن يكون حظاً معيناً، أى نسبة محددة من رأس المال كما هو الشأن في البنوك وينبنى ان على ذلك أنه لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالاً، ليستغله، ويجعل له من كسبه حظاً معيناً، فليس هذا من الربا الجلى المركب، المخرب للبيوت لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، وليس فيه ظلم لأحدهما ولا لأحد من الناس.

والله سبحانه وتعالى لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم، وهذه مغالطة، وقد أحدث البنك المصرى معاملة جديدة بعنوان «شهادات الاستثمار»، وهذا العنوان يدل دلالة صريحة على أن الأموال المدفوعة، تستثمر في مشروعات وأعمال اقتصادية لصاحب المال جزء من الربح، وللقائم بعملية الاستثمار جزء من الربح، ولا يضر في ذلك النص على الفائدة، لأنه لا دليل على اشتراط أن يكون الربح نسبياً، أى ثلث الربح أو نصفه مثلاً.

ثم إن هذا النوع من التعامل لا ينطبق على الربا في الجاهلية الذى نزلت آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام بتحريمة وإبطاله، والذى عناه الرسول في حجة الوداع

بقوله: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضه ربا العباس بن عبد المطلب»(١).

وهى محاولة للتوفيق بين النصوص التى جاء بها الإسلا وبين التعامل الحاضر.

وعلى هؤلاء أن يفهموا حقيقتين لاشك فيهما:

أولهما: أن الإسلام في تحريمه للربا يقصد إلى بناء اقتصاد فاضل، فرأس المال لايعمل وحده... وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة، وأن النظام الربوى يفرض كسباً لرأس المال من غير عمل قط، ومن غير تعرض للخسارة قط، فلم يبح للتاجر أو المستغل أن يأخذ المقدار من المال، ويدفع الربا بقدر معلوم، خسر أو كسب.

الثاني: أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا، ففي بلاد كثيرة من أرض الله الواسعة نظم لاتقوم على أساس من الربا، ومنها ماقد محى فيه رأس المال وزال، ومنها ما حد سلطانه، فإذا جاء الإسلام وجعل لرأس المال سلطاناً ولملكية مقاماً، ولكنه لا يكسب وحده، ولا يكسب من غير تعرض للخسارة فقد جاء بالطريقة المثلى التى لا وكس فيها ولا شطط، وقد سلمت من الإفراط والتفريط ومن الظلم والمغالاة.

لافرق في الربا بين الاستهلاك والاستغلال:

وسواء أكان القرض للاستهلاك أم كان للاستغلال فهو حرام أى سواء أكان القرض لمال ينفقه في شئونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله، أم كان القرض للتنمية والاستغلال، أم كان

١) يراجع كتاب الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٩، ٦٠.

للاستهلاك فقط ففرضه باطل وفوق هذا فإن النص عام يشمل الحالين فلا فرق إذن بين أن تكون القروض لأغراض استهلاكية أو لأغراض استثمارية(١).

المضار الاقتصادية للنظام الربوى:

وقد بلغ من سوء الربا من الوجهة الاقتصادية البحتة أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة «دكتور شاخت» الألمانى، مدير بنك الرايخ الألمانى سابقاً.

وقد كان مما قاله في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٢م أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين.

وتوضيح ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضى - أن يصير إلى الذى يربح دائماً! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقيق الكامل.

فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقياً - بضعة آلاف أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم، فهم ليسوا سوى أولئك الألوف، وليس هذا وحده هو كل ما للربا من مضار، فإن قيام النظام الاقتصادى على الأساس الربوى يجعل من العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة ومشاكسة مستمرة، فإن المرابى يجتهد في الحصول على أكبر فائدة.

١) المرجع السابق ص ٦٥.

ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار أصحاب التجارة والصناعة إليه فيزيد في الفائدة حتى يدركوا أن لا فائدة لهم من استخدام هذا المال لأنه لايدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء.

وعندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التى تشتغل فيه الملايين وتضيق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء(١).

وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد ويجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراراً، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء، وهكذا تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالساقية.

ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لايدفعون فائدة الأموال التى يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل جيوب المرابين في النهاية.

أما الديون التى تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية، فإن رعاياهم هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك، إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها، وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف، وقلما ينتهى الأمر عند هذا الحد بل يكون إلا الاستعمار هو نهاية

١) يراجع: بحث الربا للأستاذ أبى الأعلى المودودى.

الديون، ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار.

ومن ذلك ندرك زيف الفكرة التى تتردد كثيراً من أن الربا هو دماء الحياة للمعاملات والتجارة، وأن تحريمه سوف يسوق الخراب إلى شتى صور النشاط الصناعي والتجاري.

النظام الأمثل:

والآن فلنتفحص التاريخ متلمسين الحقائق في عصور صدر الإسلام وما تلاه من عصور، حيث سارت التجارة فيه سيرها الطبيعي وانتشرت أوسع انتشار، كما ازدهرت المشاريع الأهلية العامة، وعمت الحدود الشاسعة في دول صدر الإسلام، إبان عصورها الأولى مما جعل هذه الدول في طليعة الدول العظمى المتسابقة في سباق المدنية العالمية ولكننا مع كل هذا لن نجد أثراً لهذا النوع من التكامل الذى حرمه الإسلام، لأن الإسلام يرفض رفضاً باتاً التعامل بالربا شكلاً وموضوعاً، ويحرم الفائدة تحريماً قاطعاً مهما كانت ضئيلة، ومن ثم فقد استعاض عن ذلك نظاماً هو في الواقع من أمثل النظم الاقتصادية على الإطلاق.

هذا النظام هو أن يشترك العمل ورأس المال على نحو معروف في الفقه الإسلامي «بالقراض أو المضاربة» وقد أثبتت التجارب العملية أن هذا النظام أنفع للصالح العام من نظام إضافة الفوائد إلى رأس المال، فإن رأس المال والعمل يجب أن يشتركا معاً في الربح والخسارة.

وهناك وسيلة أخرى لاستثمار المال عن طريق الاكتتاب في الشركات التى تطرح أسهمها مباشرة في السوق - بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح - ويكون له بذلك نصيب من الربح إذا ربحت وعليه من الخسارة إذا خسرت بنسبة ما يملكه من أسهم

وهذا النوع من الشركات جائز وربحه حلال لتوافر الشروط الشرعية فيه.

الفرق بين الأسهم والسندات:

تتكون الشركات عادة من رءوس أموال المشتركين إما على أساس الأسهم أو السندات، وفي حالة المساهمة في الشركة بالأسهم قلت هذه الأسهم أو كثرت يكون المشترك مؤسساً لهذه الشركة بقدر ما يمتلكه من أسهم يأخذ حظه من الربح ويتحمل نصيبه من الخسارة.

أما السندات فإنها تكون ذات فائدة ثابتة تدفعها الشركة لصاحب السهم سواء كسبت الشركة أو خسرت.

وعلى هذا تكون السندات حرام والأسهم حلال، وأيضا فإنه يمكن إيداع الأموال في المصارف والبنوك بدون فائدة على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يعطيها بالفائدة الثابتة - ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض الأمر ووقعت.

وللمصارف أن تتناول قدراً معيناً من الأجر في نظير إدراتها لهذه الأموال، وبذلك تصبح هذه المؤسسات، مؤسسات تعاونية تستغل أموالها في مشروعات منتجة قابلة للربح والخسارة وليس لها فائدة ثابتة.

وبذلك ينجو نظامنا الاقتصادي من وصمة الربا، وتضطر جميع رءوس الأموال للعمل المنتج طلباً للربح والنمو.

وقد ذهب البعض ممن يريدون تبرير الفائدة التى تفرضها المصارف إلى القول بأن الربا المحرم هو ذلك النوع من الربا

الذى يكون أضعافاً مضاعفة إستناداً إلى قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾(١).

أما الأربعة في المائة أو السبعة أو التسعة... فليست أضعافاً مضاعفة، وقد غاب عن هؤلاء أن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطاً يتعلق به الحكم، والنص الذى في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا - بلا تحديد ولا تقييد - ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾(٢).

وإذا وضح أن الربا حرام أياً كان أمكننا القول: بأنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التى كانت واقعة في الجزيرة العربية، والتى قصد إليها النهى هنا بالذات، وإنما هو وضع ملائم للنظام الربوى المقيت أياً كان سعر الفائدة.

ذلك أن العمليات الربوية ليست مفردة ولا بسيطة، بل هى متكررة من ناحية، ومركبة من ناحية أخرى، وأنها تنتهى مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافاً مضاعفة بلا جدال، وهذا وصف ملازم للنظام الربوى في كل زمان.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

---

١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.
٢) سورة البقرة الآيتين ٢٧٨، ٢٧٩.